راس الدرب بغير اذن الشركاء ان لم يستطرق من الباب الاول بان
سده او سمره والا فلا بد من الاذن فتامل قوله ولا يجوز تاخيره اي الى
جهة اخر الدرب سواء سد الاول اولا قوله الا باذن من الشركاء الخ والمعتبر
في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله
ممن لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب
وله مصالحتهم عليه بمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاؤا
ولا غرم عليهم ويجوز له فتح الكوات نفتح الكاف والشبابيك للاستضاءة في
جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره ولجاره ان يبني في ملكه
جدارا مقابلا لها يمنع الرؤية منها تتمة لو تنازعا جدارا او سقفا
بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة او حلف على الرد والا فهما
فهو بينهما لاحتمال اليد **فصل** في بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها
واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان كما في البيع ونحوه والتعيين وصيغة
لفظها بل هو او ما يؤدي معناه كنقلت الى فلان او جعلت ما استحقه
على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولا تكون كناية على المعتمد
ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة بن حجر وهي رخصة لما سياتي والاصل
فيها قوله صلى الله مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان
التاء في كلمتيه اي فليحتل وجوز العلامة بن حجر تشديدها في الثاني وبين
قبولها على ملي معتبر باذل لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن
الوجوب القياس على سائر المعاوضات قوله وهي بكسرها اي والفتح افصح
هو التحول كما تفسير به دون بعضهم الانتقال قوله وهي اي الحوالة قوله اي الانتقال الخ اشار بذلك الى ان الانتقال
اخص من التحول اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل
قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل
دين من ذمة الى اخرى او وشرعا عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه لكان اولى واحسن اللهم الا ان يقال هناك متعلق
محذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتامل

قوله

172

قوله وشرايط الحوالة اربعة بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفى ان المص عبر
عن بعضها بالشروط تجوزا فتامل قوله رضى المحيل هذا ان كان بمعنى الايجاب
كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة فان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب
فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما عبر المص فيه بالرضى
اشارة الى عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما مر والمراد بالرضى المذكور
وقوع الصيغة الدالة عليه فتامل قوله وهو من عليه الدين اي للمحتال القائل
قوله لا المحال عليه اي وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه
محل الحق وللصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة على
الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا تصح الحوالة على التركة لعدم الشخص
المحال عليه ولا تصح الحوالة ايضا بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف النصاب
بعد التمكن فتامل قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله ولا تصح الحوالة على من لا دين
عليه وان جاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين
عليه بالاولى قوله والثاني قبول المحتال الخ هو يستلزم الايجاب المدلول عليه
بالرضا السابق وبه تتم الصيغة فتامل قوله والثالث كون الحق الخ لو اطلقه
المص او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان اولى واعم ولا يعارضه ما بعده فتامل
قوله مستقرا اي لازما ولو مالا كما ياتي قوله والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره
الشارح من الاعتراض عليه مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط
اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل فيه
الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على
المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه
اجازة وبها يتم الملك فكانه قال الزم منه واطلق به كما في البيع الضمني
ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ منها ودين
الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده على
اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة ولا يرد عليه دين
السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على

Copyright © King Saud University